

وبسطة يد ولا يبنى ولا يحضض عليه ولا تأس بالتك على الميت
 من غير نوح ولا شق جيب وغيره اهل له الى ثلاثة ايام من دفنه
 ولا يدفن اثنان في قبر الا حاجة **كتاب الزكوة** تجب الزكوة
 في خمسة اشياء وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
 التجارة فاما المواشي فتجب الزكوة في ثلاثة اجناس ومنها وهي الابل
 والبقر والغنم وشرايط وشرايط وجوبها ستة اشياء الاسلام
 والحرية والملك التام والنصاب والحول والسؤم واما الاثمان
 فثبتان الذهب والفضة وشروط الزكوة فيها حصر خصال
 الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول واما الزروع
 فتجب الزكوة فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرع الا ادميين
 وان يكون قويا مذكرا وان يكون بصا با وهي خمسة اوقاف ^{او قس}
 عليها واما الاثمان فتجب الزكوة في شيئين منها ثمرة النخل وثمره
 الكرم وشرايط وجوب الزكوة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرة
 والملك التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب فيها
 بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان **فصل** واول نصاب

الابل

الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
 ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ثلث
 خاض من الابل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ويسب والابن
 بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي سنة اربعين
 حقة وفي احدى وستين جزع وهي التي لها اربع سنين ودخلت
 في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
 حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في
 كل اربعين بنتا لبون وفي خمسين حقة **فصل** واول
 نصاب البقر ثلاثون فتجب فيه تباع وفي كل اربعين
 مسنة وعلى هذا الباقى **فصل** واول نصاب الغنم
 اربعون وفيها شاة جذعة من الصان التي لها سنة او ثنية
 من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة
 ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل**
 والخليفة ان يركب في زكاة الواهد بشرايط سبعة اذ كانت
 المراح واحدا والمسرح واحدا والمري واحدا والنخل واحدا وشرايط